مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المحاكمة الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد وفقاً للتشريع الإماراتي
اسم الكاتب: حمده عبدالله قطامي السويدي، أحمد موسى هياجنة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8551
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 23:35 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 4
جمادي الثاني 1444هـ / ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i4.12

المحاكمة الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد وفقاً للتشريع الإماراتي

حمده عبدالله قطامي السويدي (1)

أحمد موسى هياجنة (2)

تاريخ الاستلام: 04-11-2020 **تاريخ القبول: 28-01-2021**

ملخص البحث:

تبارت النظم القانونية إلى تيسير إجراءات المحاكمة أمام محاكم الدولة ضماناً للحصول على محاكمة عادلة في ضوء التطورات التقنية الحالية، وتوفير الحماية القانونية والقضائية للخصوم بإجراءات سهلة وميسرة وفي ميعاد معقول. وتعد مرحلة المحاكمة من أبرز مراحل الدعوى الجزائية، وقد أولى المشرع الإماراتي هذه المرحلة بعدة ضمانات تهدف إلى سرعة الفصل في الدعوى الجزائية، وذلك باستحداثه نظام الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017.

وقد أظهر هذا النظام المستحدث فعاليته خلال الفترة التي مر بها العالم بأسره والمتمثلة بتفشي وباء كوفيد 19 وما استتبعه من ضرورة إعمال التباعد الجسدي وصولاً لتقديم الخدمات القضائية عن بعد بصورة فعالة وسهلة؛ إذ إن المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد من الأنظمة الحديثة المتزامنة مع انتشار الحكومة الإلكترونية ومتطلبات السرعة المعاصرة، فهو يعبر عن نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق إجراءات المحاكمة كافة عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة التقنيات الحديثة المتعددة.

وتأتي هذه الدراسة لبيان مفهوم المحاكمة عن بعد ومقوماتها، وآليتها التي اعتمدها المشرع الإماراتي، وأبرز تطبيقاتها، وصولاً لتقييم الباحث لهذا النظام وما يراه من نقاط يتعين الوقوف عليها وتحسينها، وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، لعل من أهمها فعالية هذا النظام من خلال سرعة الفصل في الدعاوي وتسهيل اجراءاتها على المتقاضين.

الكلمات الدالة: مرحلة المحاكمة، الإجراءات الجزائية، الإجراءات الجزائية عن بعد، الدعوى الجزائية.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
h.alsuwaidi89@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

يعد نظام المحاكمة عن بعد من الأنظمة الحديثة المتزامنة مع انتشار الحكومة الإلكترونية ومتطلبات السرعة المعاصرة، فهو يعبر عن نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات المحاكمة عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة التقنيات الحديثة المتعددة.

وفي العصر الحالي، أصبح هذا النظام واقعاً مفروضاً على مختلف الأنظمة القضائية بمختلف دول العالم، لما تعتريه من ظروف ومتطلبات صحية أو أمنية، سيما أنه يقرب المسافات ويوفر الجهد والنفقات ويقلل أو يقضي على معظم الأخطاء الإجرائية المتعارف عليها. وبعبارة أخرى هي إعادة إدارة للأداء في مرفق العدالة الجنائية، باعتباره وسيلة فعالة لإدارة الوقت وتحقيق السرعة ضمن الاستراتيجيات الجديدة للتعامل مع الوقت.

حيث تفترض المحكمة الإلكترونية أسلوباً غير مألوف في تسيير الإجراءات القضائية، من خلال تحول الإجراءات المعتمدة كلياً على الورق والمواجهة المتزامنة والمباشرة، إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة لمباشرة الإجراءات وحفظ الملفات وتبادل المذكرات والدفوع.

وقد أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، حرص من خلاله على إضفاء البنية التشريعية المناسبة لفعالية تطبيق هذا النظام، وقد برزت محاسن ذلك من خلال ما شهدته المحاكم في الدولة من تفعيل نظام المحاكمات عد بعد في ظل تفشي وباء كوفيد 19 وما زامن ذلك من تدابير وإجراءات فرضتها الدولة.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول عدة مسائل تتمثل بمدى فعالية تطبيق نظام المحاكمة عن بعد ومدى مواكبته لضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها التشريعات ذات الصلة، وهل البنية التشريعية الحالية تلبي سرعة الفصل في الدعوى الجزائية بما لا يخل بضمانات أطراف الدعوى الجزائية، وما الشروط التي يتعين توافرها للقول بإمكانية استخدام هذا النظام بمواجهة طرف متواجد خارج إقليم الدولة؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في تناولها موضوعاً حديثاً لم يستوفِ حقه في البحث والتقصي من الناحية التطبيقية، ومما يضفي أهمية للدراسة في هذا الحين ما يشهده العالم من تفشي

لوباء كوفيد 19 وما استتبعه من إجراءات وتدابير احترازية عمدت من خلالها مختلف القطاعات ومنها القطاع القضائي إلى إصدار العديد من السياسات والتعليمات تخلص إلى ضرورة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ومنها مرحلة المحاكمة، حفاظاً على استمرارية نظر القضايا والبت فيها بما يضمن تحقيق المحاكمة العادلة وفقاً لأطر زمنية وجيزة.

تساؤلات الدراسة:

تطرح الدراسة عدة تساؤلات تتفرع منها مشكلة الدراسة المشار إليها، ونورد التساؤلات بالآتي:

- ما المقصود المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد؟
- ما آلية المحاكمة عن بعد وفقاً للمشرع الإماراتي؟
- هل تخل المحاكمة عن بعد بضمانات المحاكمة العادلة؟
- ما مقومات المحاكمة عن بعد وما أبرز العقبات التي تعتري تطبيقها؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة، علاوة على تناول التساؤلات التي تتمحور حول مشكلتها المشار إليها، وبيان أدلة تطبيق هذا النظام وفق التشريع الإماراتي، وبيان أوجه القصور والعمل على إيجاد توصيات تساهم في سد النقص التشريعي المتعلق بها، كما أنه من المرجو أن تساهم نتائج هذه الدراسة وما بها من توصيات في الجانب التطبيقي لسير العمل في المحاكم الجزائية بالدولة.

الدراسات السابقة:

وقفنا على دراسة تناولت موضوع إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، وقد اشتملت الدراسة على مبحث أول تناول الإطار العام لتقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، فيما تناولت في المبحث الثاني منها القواعد والإجراءات التي تنظم المحاكمة عن بعد، وتطرقت ضمن المبحث الثالث منها حول أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على المحاكمة العادلة.

ولعل ما يميز دراستنا تسليطها الضوء على الجوانب التطبيقية لنظام المحاكمة عن بعد في التشريع الإماراتي، والوقوف على مواطن التحسين وما استتبعها من توصيات من

المرجو أن تساهم في سد النقص التشريعي المتعلق بالموضوع ذات الصلة، وكذلك تطوير الجانب التطبيقي في الوضع الحالي المطبق في المحاكم.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

خطة الدراسة:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث: الأول، فالثاني، فالثالث، أمام الأول فسنخصصه لدراسة تعريف نظام المحاكمة عن بعد ومقوماته، في حين سنتناول من خلال المبحث الثاني آلية المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد، وأما المبحث الأخير من الدراسة فسنقيم من خلاله نظام المحاكمة عن بعد.

المبحث الأول: تعريف المحاكمة عن بعد ومقوماته

يعد مصطلح المحاكمة الإلكتروني من أحدث المصطلحات الحديثة في مجال المعلوماتية وتقنياتها، والذي يعد نقلة سريعة ووثبة متطورة تلحق مرفق العدالة الجنائية[1].

والخصومة القضائية هي الوسط الإجرائي القائم أمام القضاء والذي يعيش بداخله مشروع القرار القضائي الذي سوف يصدر في نهايتها ممثلاً لحكم القانون بعد فحص النزاع المعروض أمام القضاء، وهي سلسلة من الأعمال الإجرائية المتتابعة التي يقوم بها الخصوم والقاضي وأعوانه، وتسمى هذه المجموعة من الأعمال الإجرائية " الخصومة القضائية"[2].

وسنتناول فيها يلي تعريف نظام المحاكمة عن بعد ومقوماته وفقاً للآتي:

المطلب الأول: تعريف نظام المحاكمة عن بعد

نقصد بالمحاكمة وفقاً لمفهومه العام إجراءات المحاكمة، وهي: مجموعة من الإجراءات والقرارات الصادرة من المحكمة للفصل في قضية ما، ويكمن الهدف منها هو الوصول

(1) خالد ممدوح إبراهيم، المحاكمة الإلكتروني للدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، ص:10.

(2) خالد ممدوح، مرجع سابق، ص:12.

إلى الحقيقة وتحقيق العدالة عن طريق الفصل في الدعوى بالبراءة أو الإدانة[1].

وعرفها بعض الفقه بأنه: "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو انظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين"[2].

كما عرف جانب آخر من الفقه المحاكمة عن بعد بأنه: "الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات المحاكمة في ظل حماية تشريعية لتلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية"[3].

وعرفه آخر على أنها: عبارة عن سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل، يعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنت) بنظر الدعاوى والفصل بها، مع اخضاع هذه الوسائل والاجراءات التي تمت من خلالها للأصول المتبعة في الإثبات، بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين"[4].

ولغرض تسليط الضوء على ما ورد من تعريفات فقهية للتقاضي عن بعد أو بما يسمى بالمحاكمة الإلكترونية، نجد أن التعريف الأول فقد كان تعريفاً واضحاً وشاملاً ويغطي إجراءات المحاكمة الإلكترونية كافة بما فيها تنفيذ الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإلكترونية.

---

(1) فواز المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته، أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2018، المجلد 15، العدد 2، ص:155.

(2) حازم الشرعة، المحاكمة الالكتروني والمحاكم الإلكترونية (كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق)، (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م)، ص:57 وانظر:- عمارة عبدالحميد، التقاضي الالكتروني عن بعد(دراسة مقارنة)، مجلة التوجيه والعلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد 13، 2018، ص:538.

(3) محمد سويلم، المحاكمة عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2019)، ط1، ص:40.

(4) محمد الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2013م)، ص:66.

والتعريف الثاني أكد أن أجهزة الحاسوب يمكن أن تكون أجهزة مساعدة للقضاة ومعاونيهم في تطبيق اجراءات المحاكمة بما يتفق مع القواعد العامة ويضمن تحقيق السرعة. أما التعريف الثالث فقد جاء متطابق مع التعريف الأول الذي يتميز بوضوحه التام كونه يشمل جميع اجراءات المحاكمة إلكترونيًّا مع تأكيده تطبيق قواعد الإثبات.

والبين لدى الباحث، أن تلك التعريفات تميل إلى المحاكمة الإلكترونية في المسائل المدنية، فهي تبتعد نوعاً ما عن مفهوم المحاكمة الجنائية وما تنطوي عليها من إجراءات متمثلة بمثول الخصوم ومناقشتهم للأدلة.

وعليه يمكننا تعريف المحاكمة الجزائية بتقنية الاتصال بعد تعريفاً مختصراً وعاماً بأنه نظام قضائي معلوماتي،، يتم بموجبة تطبيق اجراءات المحاكمة الجزائية كافة بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت والتي تسمح بالبث المباشر والمرئي دون حاجة للحضور الشخصي لأطراف الخصومة ووكلائهم، على أن تعرض كافة الأدلة ويتم مناقشتها بين الخصوم سواء كان في محبسهم الكائن بمراكز الشرطة أو غيرها من الأمكنة الغير مخلة بهيبة القضاء، على نحو يسمح للمحكمة بسماع الشهود وغيرها من أدلة الدعوى الجزائية لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل اجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيًّا.

إذ عمدنا من خلال التعريف السابق، إلى بيان النظام القضائي الجديد الذي يجسد عملية تبادل معطيات المحاكمة إلكترونيًّا بين أطراف الدعوى والمحكمة الإلكترونية لتسريع عملية المحاكمة وتقليص حضور المتخاصمين أمام القاضي والاعتماد على نظام الحضور والترافع عن بُعد.

والمحاكمة من خلال المحكمة الإلكترونية هي تنظيم تقني معلوماتي يتيح للخصوم تقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيداً للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية والتي هي جزءاً من نظام معلوماتي يمكن القضاة الاتصال بالخصوم وسماع أقوالهم دون حضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات المحاكمة من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام من خلال المحكمة الإلكترونية السرعة في الحصول على المعلومات[1].

المطلب الثاني: مقومات نظام المحاكمة عن بعد

لإتمام المحاكمة عن بعد بالمحاكم الجزائية، لا بد من أن تكون تلك المحاكم محاطة بعدة مقومات مادية تمكنها من السير في عملها بسلاسة وتيسير لتحقيق الإنجاز المطلوب،

(1) حازم الشرعه، مرجع سابق، ص:59.

وتتمثل هذه المقومات المادية في توافر أجهزة ومعدات الحاسوب وشبكات الأجهزة والبرامج الخاصة وقواعد البيانات والمعلومات، والاتصال الفعال بشبكة الإنترنت، وكذا تجهيز قاعات المحكمة بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية وشاشات إلكترونية ونظام تسجيل تلقائي يدار من قبل القاضي–رئيس الجلسة بحسب تصنيف الدائرة القضائية-وذلك لإجراء المرافعات الإلكترونية من خلال الحضور الافتراضي[1].

وناحية أخرى، هناك مقومات بشرية يلزم توفرها بالمحكمة الجزائية لإتمام المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد، وهي :-

1. قضاة المعلومات:- ونعني بذلك القضاة المختصين، الذي يباشرون المحاكمات من خلال موقع كل منهم بمنصة إلكترونية تابعة للمحاكم[2].
2. كاتب الجلسة: وهو مجهز الجلسة، ويمارس واجبات عديدة في العمل القضائي الإجرائي، ومنها تلقي الملفات من النيابة العامة وقيدها في سجل إلكتروني على نحو متسلسل وموزع حسب جدول مواعيد الجلسات، وتسجيل الجلسات كتابةً من خلال محاضر الكترونية.
3. إدارة المواقع والمبرمجين: وهم مجموعة من الفنيين المتواجدين خارج قاعة المحكمة، لمعالجة كل عطل أو خطأ حال حدوثه اثناء وبعد الجلسة، والعمل على تجنب كافة الأخطاء الفنية قبل بدء الجلسة، وعمل برنامج أمني محمي من الفيروسات وكافة الاختراقات وربطه بنظام تابع لأمن الدولة وخاصة في القضايا الجزائية[3].

ولكي نضمن استمرارية المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد، لا بد من توفير الحماية الأمنية وكذا الجنائية، لهذه البيانات والمعلومات المسجلة لتعزيز الثقة والفاعلية في نظام المحاكمة عن بعد[4].

---

(1) انظر: سعيد بحبوح النقبي، المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2020)، ص: 98-95، وانظر: صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2012، المجلد 28، العدد الأول، ص: 175 وما بعدها.

(2) منى زكي، تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التحقيق الجنائي والمحاكمة عن بعد (وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 والتشريعات الاتحادية لدولة الإمارات دراسة مقارنة)، (القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، 2019)، ص:222 وما بعدها.

(3) سعيد بحبوح النقبي، مرجع سابق، ص:100.

(4) محاضر منشورة على الموقع الالكتروني:- www.au.edu.sy.com آخر تاريخ للزيارة 2020-6-11

ومن أهم مظاهر الحماية المعلوماتية تشفير بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر الشبكة من خلال تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو إلى صورة رقمية لا يمكن معرفة مضمونها، إلا عن طريق فك الشفرة ذاتها، وذلك بأن يصبح للمستقبل إمكانية استعادة المحتوى وذلك في صورته الأصلية قبل التشفير باستخدام عملية عكسية، ويتم تفعيل خصوصية المعلومات على نحو لا يسمح باستخدام المعلومات إلا بالغرض المرخص له من قبل صاحب المعلومة، ويتم تأمين سرية المعلومات من خلال توفير الحماية لمحتوى البيانات ضد محاولات التغيير أو التعديل أو المحو، في كافة مراحل تبادل المعاملات والوثائق، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل أو المستقبل(1).

وعلى الجانب الآخر، ولتفعيل الحماية الأمنية لا بد من توفير الحماية الجنائية والتي تمثل الرادع الحقيقي لكل من تسول له نفسه خرق أي نظام قضائي بهدف تغيير الحقيقة في المحررات أو الوثائق الإلكترونية التابعة للمحكمة، أو تشفيرها لتضليل العدالة، وتصبح الحماية الجنائية محل التطبيق والتنفيذ من خلال سن التشريعات التي تجرم كافة تلك الأفعال وتسن لها العقوبات الرادعة(2).

وعلى نطاق التشريع الإماراتي أصدر المشرع قانون خاص لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك لمواكبة جرائم تقنية المعلومات، والذي بدوره وضع الإطار العام لأبرز الجرائم الإلكترونية(3).

المبحث الثاني: آلية المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد

في الواقع العملي التطبيقي تخضع المحاكمة بتقنية الاتصال لآلية مختلفة نوعاً ما عن الآلية التقليدية السابقة، إذ نظم القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 بشأن تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية تلك الآلية وأحال غير المنظم منها إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وفيما يلي نناقش أهم إجراءات المحاكمة التي تتم من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقاً للآتي:

(1) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص:177.

(2) المرجع السابق، ص:178 وما بعدها.

(3) انظر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 وتعديلاته.

المطلب الأول: شفوية وعلانية الجلسات ومبدأ المواجهة

إن شفوية المحاكمة تعني حق الخصوم في المرافعة وفي مناقشة أدلة الثبوت والنفي، والاطلاع على ما يقدمه الخصم الآخر لمناقشتها وتقديم ما يثبت عكسها وعدم الاكتفاء بالتحقيق الابتدائي فقط والذي تجريه النيابة العامة. وبذلك يتحقق مبدأ المواجهة، كما تتصل الشفوية بمبدأ الاقتناع القضائي الذي يفترض أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة[1].

سنتناول من خلال هذا المطلب الحديث حول مبدأ شفوية وعلانية الجلسات ضمن الفرع الأول، ثم نتناول مبدأ المواجهة ضمن الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: شفوية وعلانية الجلسات

تكون الخصومة حضورية قبل المتهم أو غيابية حسب القواعد والضوابط والآثار المنصوص عليها في المواد (190)[2]، (191)[3]، (198)[4] من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، وإذا استخدمت تقنية الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الموضوع، يتم تكليف المتهمين بالحضور عن بعد أمام المحكمة الجزائية – محكمة الجنح أو محكمة الجنايات- حسب المدد المنصوص عليها في القانون السابق الإشارة إليه.

فالحضورية تعني توفر مبدأ الشفافية، ويعني مبدأ الشفافية وجوب أن تجري إجراءات المحاكمة شفهياً وبعلانية، فيجب أن تعقد جميع الجلسات التي تجري من خلالها المحاكمة بعلانية وبصوت مسموع للجميع، وحيث يكفل ذلك حق الجمهور في حضورها ومراقبة أعمال القضاء وتطمئن المتهم على احترام حقوقه[5].

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988)، ط2، ص:811.

(2) نصت المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على ما يلي" يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى".

(3) تناولت المادة 191 من ذات القانون على ما يلي" في الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضورياً، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً".

(4) نصت المادة 198 من القانون السابق على ما يلي" إذا لم يحضر المتهم في الجناية يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور".

(5) فتيحة قوراري، غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات

وتعرف شفوية إجراءات المحاكمة بأنها: " وجوب أن تجري المحاكمة شفوياً وبصوت مسموع للكافة كل ما يتم من إجراءات في الجلسة، فيجب أن تتلى بصوت مسموع الاتهامات التي يحاكم المتهم من أجلها، ورده عليها، ومرافعة النيابة العامة، والمدعى بالحق المدني والدفاع والأسئلة الثابتة بالمحضر، وشهادات الشهود، وبذلك يستهدف مبدأ الشفافية بسط رقابة محكمة الموضوع على ما تم من إجراءات جزائية أمام سلطة جمع الاستدلالات وسلطة التحقيق الابتدائي، وبذلك تستطيع المحكمة تقييمها والفصل فيها بقناعة"[1].

وعلى هدى ما تقدم، فالأصل أن تطرح كافة الأدلة التي سبق طرحها في جميع مراحل الدعوى الجزائية السابقة ومنها شهادة الشهود، وذلك مهم للمحكمة في التعرف على حالة الشاهد النفسية، وهو يدلي بشهادته ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يظهر على الشاهد، حيث أنه وإن لم يكن حاضراً جسدياً في الجلسة، إلا أنه توفرت الوسائل اللازمة التي يمكن من خلالها الحصول على أقواله بشكل سمعي ومرئي ومراقبة تعابير وجهه وتحركاته، وهذا يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها، وينبي القاضي عقيدته من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال وهو ينصت إليها[2].

وأما فيما يتعلق بآلية سماع الشهود والمرافعات عبر الاتصال المرئي أمام المحكمة، فيتم ذلك من خلال منصة الكترونية تابعة للمحكمة تسمح بالتحكم والتنقل بين الأطراف بالصوت والصوت من خلال المشاهدة الافتراضية، مما يتحقق في ذلك مبدأ المواجهة والشفوية[3]. وتدار الجلسة من قبل رئيسها، وتفك القيود والأغلال عن المتهم، حتى يسمح له بالتحدث والتعبير بيديه لشرح وبيان ما يريد، مع إخضاعه للملاحظة التامة.

والأصل أن تتم المرافعة بعلنية ما لم تقرر المحكمة انعقاد الجلسة بسرية أو في الأحوال المقررة في القانون، ومثال ذلك في قضايا أمن الدولة للمحكمة أن تقرر عقد الجلسة في سرية مراعاة للنظام العام ولما سيتم مناقشته في الجلسة من أسرار متعلقة بالنظام الداخلي

العربية المتحدة، (الشارقة: الآفاق المشرقة ناشرون، 2011)، ط2، ص:286 وما بعدها.

(1) أحمد براك، فن المرافعة في الدعوى الجزائية ما بين الدفاع وسلطة الاتهام، بحث منشور على الموقع الالكتروني:-

www.pal-lp.org. آخر تاريخ للزيارة 2020-6-12، انظر: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص:810.

(2) سامية سعيد أيوب، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 دراسة مقارنة،(القاهرة: دار النهضة العربية،2020)، ص 65، وكذا محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص:746.

(3) منى زكي، مرجع سابق، ص:236.

والخارجي للدولة، وقد تقرر المحكمة السرية في بعض من الجرائم التي تخدش الآداب العامة ومنها جرائم الاغتصاب وهتك العرض، وذلك حتى تتم المحاكمة بعيداً عن فضول الناس وتدخلاتهم المتعلقة بتفاصيل تلك القضايا وخصوصيتها احتراماً لحق المجني عليهم.

وعلى الجانب الآخر ننوه إلى أن محاكمة الأحداث تتم بسرية وذلك لطبيعة تلك الجرائم المتعلقة بمن لم يبلغ سن المسؤولية الجنائية، ولتقدير المشرع لتلك الفئة والتي قد لا تعاود الإجرام مرة أخرى لصغر سنها وقت اقتراف الجريمة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 8 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية بأنه: " تسجل وتحفظ الإجراءات عن بعد إلكترونيًّا، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال".

ومن خلال استقراء النص السابق، تسجل وقائع الجلسة إلكترونيًّا، ويدون أمين السر ما يمليه عليه القاضي أو الأطراف أثناء الجلسة، على أن تحفظ جميع التسجيلات الإلكترونية والتي تتمتع بالسرية التامة، ولا يحق لأحد الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة المختصة والتي تقدر ذلك الطلب في إطار الحفاظ على سرية الإجراءات.

إلا أنه في الواقع العملي، تسهل عمليه تسجيل وتصوير الجلسات دون إذن الهيئة القضائية طالما أنه تم انعقادها عن بعد، ومن ثم لا بد من انعقاد الجلسات بتقنية الاتصال المرئي بسرية مكتفية بحضور الخصوم والمعنيين بالدعوى الجزائية وذلك تجنباً للمخالفات التي قد تقع من عامة الناس، مثال ذلك إعادة مقاطع الفيديو الخاصة بالجلسة وتركيبها من خلال الحذف أو الإضافة على نحو يخل بمرفق العدالة، وعليه لا بد من تحقيق السرية لكافة المقاطع والمحاضر الإلكترونية، مما يشكل في حقيقة الأمر إخلالاً بمبدأ العلانية.

كما قرر المشرع الإماراتي سلطة تقديرية للمحكمة الجنائية وذلك للبت في طلب حضور المتهم شخصياً المقدم منه أو من وكيله أو أي من أطرف الدعوى الجزائية، علاوةً على ذلك جعلها تشمل كافة أنواع الجرائم المقررة في قانون العقوبات وغيرها من التشريعات العقابية ولم يستثنى أي منها– المخالفات والجنح والجنايات- وذلك على عكس بعض التشريعات الأخرى ومنها التشريع الجزائري، إذ نصت المادة 14 من القانون الجزائري رقم 03-15 لسنة 2015 بشأن استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات

(1) إذ نصت المادة 29 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 على ما يلي: "تجري محاكمة الأحداث بغير علانية ولا يجو أن يحضرها إلا الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص."

القضائية، بأنه تستخدم تقنية الاتصال عن بعد عندما يتعلق الأمر بالجنح البسيطة وليس الجنايات الخطيرة التي يحكم فيها بالمؤبد والإعدام، ويتم اللجوء للمحاكمة المرئية عن بعد في حالة بعد المسافة أو من أجل حسن سير العدالة، مع ضرورة مراعاة تطبيق الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، والأحكام المنصوص عليها في نص هذا القانون، كما يجب أن تضمن الوسيلة المستخدمة في المحادثة سرية الإرسال وأمانته، علماً أن المحادثات المرئية والمسموعة يمكن استخدامها أيضاً للاستماع للشهود في الجنايات لأنهم مجرد شهود وليسوا متهمين لربح الوقت إذا ستدعى أمر تنقلهم مدة طويلة لتفادي تأجيل المحاكمة.

ومن جانبا نتفق مع المشرع الجزائري، إذ أن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الفاصلة والتي من خلالها يجري التحقيق النهائي، فلا بد من اللقاء مع المتهمين المباشر نظراً لخطورة عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد المقرر في الغالب لجرائم الجنايات الخطرة، فاحتراماً لحقوق المتهم وسماع اعترافه المباشر أن تتم على الأقل محاكمتين قبل إصدار الحكم من خلال المشاهدة المباشرة بين الهيئة القضائية والمتهم، بقاعة المحكمة الاعتيادية. وذلك على عكس القضايا المدنية والتجارية فمن الممكن إتمام جلسات المحاكمة كافة بتقنية الاتصال عن بعد، نظراً لطبيعتها والتي لا تنطوي على المساس بحرية المتهم وصحيفته الجنائية والتي لها واقع الأثر عليه وعلى أسرته، فضلاً عن إجراءاتها والتي تنحصر في الغالب بالدفوع والمرافعات الكتابية.

الفرع الثاني: مبدأ المواجهة

وبحلول المحاكمة الإلكترونية يتم تبادل المذكرات وإبداء الدفوع الخطية من خلال التبادل الإلكتروني – تبادل البيانات- أي نقل المعلومات إلكترونيًّا من جهاز إلكتروني إلى آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات[1].

ويعني مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية أن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى، ويديرها رئيس الجلسة، والذي يبني حكمه على خلاصتها، ويتفرع عن هذا المبدأ أن يحضر كل خصم في الدعوى، ويطلع خصمه على ما لديه من أدلة، ويتيح له أن يقول رأيه فيها، وأن يقدم ما لديه من أدلة مضادة، ويعتمد القاضي في حكمه على الأدلة التي طرحت في الجلسة وأتيح للخصوم مناقشتها، بمعنى أن تتم مباشرة التحقيق النهائي في حضور الخصوم[2].

(1) خالد ممدوح، مرجع سابق، ص:143.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص:815.

ومن أهم سمات المحاكمة الإلكترونية أنه يمكن للخصوم ووكلائهم، الاطلاع الإلكتروني على كل ما قدم في الدعوى من أوراق ومستندات ومذكرات وإجراءات وقرارات قضائية، دون الذهاب إلى المحكمة، ويتم ذلك من خلال الرقم الإلكتروني للقضية منذ إحالتها من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة، ومن ثم ضمان لتحقيق المواجهة بين للخصوم[1].

المطلب الثاني: حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة وإصدار الحكم

كأصل عام لا تمتلك المحكمة الجزائية حق إصدار الأحكام دون مناقشة الخصوم ومثولهم أمامها وسماع من ترتئي شهادته وتبني حكمها عليها؛ لذا كان لزاماً عليها أن تتقيد بتلك الضمانات حال ما باشرت إجراءات المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد، وعلى الجانب الآخر فإن إصدار الأحكام تتم بآلية واضحة نظمتها النصوص الجزائية الإجرائية إلا أنه في نطاق الاتصال المرئي هناك عدة تساؤلات تثار بشأن آلية إصدار الأحكام ولا سيما بحلول الملف الذكي محل الملف الورقي.

سنتناول من خلال هذا المطلب الحديث حول حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة ضمن الفرع الأول، ومسألة إصدار الحكم ضمن الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة

إن لحضور الخصوم والمتهم خاصة أهمية كبيرة في مرحلة المحاكمة؛ إذ نظم الشارع إجراءات المحاكمة والتي يشارك فيها المتهم، ويكون له دور إيجابي، ويستغنى عن حضور المتهم عندما تكون الجريمة بسيطة حيث يجوز له أن ينيب عنه وكيلاً، ومع ذلك يحوز للمحكمة أن تطلب حضوره شخصياً[2].

فلا يجوز لقاضي الموضوع أن يبني حكمه على إجراءات اتخذت في غيبة المتهم ودون أن تتاح له فرصة الحضور، وعليه فلا يجوز للمحكمة إذا قدمت النيابة العامة محاضر أو مستندات بعد حجز القضية للحكم أن تعتمد عليها في الإدانة ما لم تمكن المتهم من الاطلاع عليها وإبداء دفاعه حيالها[3]، وإذا كان المتهم محبوساً فتملك المحكمة اجباره على الحضور؛ لأن هذا القهر من سمات تقييد حريته بناء على حبسه احتياطياً[4].

ومن ثم تجري إجراءات المحاكمة بتقنية الاتصال المرئي بحضور المتهم، وإن تعذر

(1) انظر: منى زكي، مرجع سابق، ص:230.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص:8017 وما بعدها.

(3) انظر المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 705 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020-03-02.

(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996)، ص:751.

الاتصال به، تأجل الجلسة إلى ميعاد آخر حسب جدول الجلسات، فلا بد من مناقشة كافة الأدلة بحضور المتهم والذي يحق له دحضها وأن يطلب من المحكمة سماع أقواله في هذا الشأن.

وأما فيما يتعلق بآلية الإعلان الإلكتروني وضوابطه، فهي إما أن تتم بطريق البريد الإلكتروني حسب ما هو ثابت بمحضر جمع الاستدلالات أو بالتحقيقات أو سبق للمعلن إليه البلاغ به في أي مرحلة أو مراحل الدعوى الجزائية، أو عبر الرسائل النصية الهاتف أو الفاكس، أو عن طريق المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، وفي هذه الحالة يلتزم القائم بالإعلان بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص من استلمها، ويكسب هذا المحضر الحجية في الإثبات، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل[1].

الفرع الثاني: إصدار الحكم

إن الحكم بمعناه الواسع هو كل قرار تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معينة، سواء كان ذلك خلال الخصومة الجنائية أو لوضع حد لها[2].

حيث أنه بعد الانتهاء من كل جلسات المحاكمة، وإتمام التدوين الإلكتروني لكافة إجراءات الدعوى ومستنداتها في ملف الدعوى الجزائي الذكي – الإلكتروني- تتم دراسة تلك المستندات من قبل قاضي الموضوع من خلال تصفحها وبعد انتهاء المداولة بين أعضاء المحكمة وتوصلهم إلى الرأي النهائي يصدر حكمهم بالاتفاق أو بالأغلبية، ويتم التوقيع عليه من قبلهم من خلال تفعيل التوقيع الإلكتروني على ملف الدعوى القضائية، ونذكر في ذلك تجربة محاكم دبي؛ إذ تتم المداولة إلكترونيًّا من خلال أرقام سرية تابعة لأعضاء المحكمة الواحدة، وفي حال اعتماد الحكم ترسل رسائل نصية تنطوي على رقم سري يدخل كل عضو رقمه وبعدها يتم اعتماد الحكم ويظهر للعامة [3].

ومنذ إتمام توقيع الحكم من قبل أعضاء المحكمة يتم إيداعه أي خروج الحكم من حوزة المحكمة وإرساله إلى إدارة المحكمة لغرض إيداع نسخة منه بملف الدعوى الإلكترونية بما يضمن الإعلان الشخصي للأحكام، وذلك حتى يتمكن الخصوم من الاطلاع عليه والطعن فيه في حالة عدم القبول به من قبل أحد الخصوم. وبصدور الحكم القضائي في الدعوى الجزائية المنعقدة بتقنية الاتصال المرئي يحوز الحكم حجية الشيء المقضي به، ويعتبر عنوانًا للحقيقة[4].

(1) منى زكي، مرجع سابق، ص:228.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص:795.

(3) منشور لدى الموقع الالكتروني: - www.dc.gov.ae آخر تاريخ للزيارة 2020-6-12.

(4) محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010)، ص:178.

المبحث الثالث: تطبيقات نظام المحاكمة عن بعد في دولة الإمارات العربية المتحدة وتقييم الباحث لهذا النظام

ارتأينا تخصيص المبحث الأخير من الدراسة لبيان الجانب التطبيقي للمحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد في دولة الإمارات العربية المتحدة ومدى فاعليتها بنظر الباحث. وذلك من خلال مطلبين، أما الأول سنتناول من خلاله تطبيقات نظام المحاكمة عن بعد في دولة الإمارات العربية المتحدة، والثاني تقييم الباحث للمحاكمة الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تطبيقات نظام المحاكمة عن بعد في دولة الإمارات العربية المتحدة

اتجهت محاكم الدولة في العمل القضائي لتحقيق سلسلة من الإنجازات في مجال تطوير الإجراءات القضائية، وفق خطة منهجية للتوافق مع رؤية حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، في التحول نحو الخدمات الحكومية الذكية، حيث أطلقت كافة محاكم الدولة، الاتحادية منها والمحلية مواقع الكترونية لمتابعة إجراءات المحاكمة، وهذا النظام عبارة عن مواقع على شبكة الإنترنت يستطيع من خلالها المتقاضين الحصول على المعلومات المتوافرة باستمرار عن الدعاوى المعروضة على المحاكم.

كما بإمكان المتقاضين ووكلائهم تقديم الطلبات الذكية المختلفة المتعلقة بالدعاوى، فيستطيع الخصوم متابعة الدعاوى الخاصة بهم ومعرفة ما انتهت إليه الهيئة القضائية من قرارات، دون حاجة لمراجعة الأقسام الإدارية للحصول على معلومات منهم

وتعد إمارة دبي إمارة رائدة في تطوير إجراءاتها القضائية، وتقديم العديد من الخدمات التكنولوجية المرئية، حيث بدأت في تفعيل نظام المحاكمة عن طريق تفعيل خدمة (ذرى) للموقوفين في قضايا التنفيذ، ومبادرة الجلسات عن بعد في القضايا الجنائية – الجنح البسيطة- عن طريق خاصية النقل المباشر للموقوف أو نزيل المؤسسة العقابية، والتي تمكن القاضي من مراجعة الموقوف ومن إصدار القرارات والأحكام القضائية من أي مكان وفي أي وقت عبر الجلسة المرئية الحية لتحقيق سرعة الفصل في الدعاوي القضائية[1].

كما عمدت محاكم دبي الجزائية، من تفعيل قاضي مناوب وبشكل يومي سواء في بيته أو مكتبه لنظر القضايا البسيطة التي تتكرر على نحو شبه يومي، وهي المخالفات والحوادث المرورية ومخالفة قوانين الهجرة، وغيرها من الجنح البسيطة، لتحقيق السرعة

(1) انظر:-أخبار محاكم دبي، منشورة على الموقع الالكتروني:-www.dc.gov.ae. آخر تاريخ للزيارة -6-19 2020.

وتجنب نقل المتهم عبر دورية الشرطة إلى أحد المراكز وحجزه إلى اليوم التالي لعرضه على وكيل النيابة، وقد يضطر إلى المبيت عدة أيام إذا كان قد ارتكب المخالفة في نهاية الأسبوع، ويأخذ وقتاً طويلاً إلى حين تحديد جلسة أمام محكمة الجنح[1].

وفي مارس 2020، بدأت محاكم الدولة الاتحادية منها والمحلية بتقديم خدمات المحاكمة عن بعد، وبمشاركة مكاتب المحامين المقيدين بجدول المحامين بدوائر القضاء، وتم ذلك في إطار تطبيق خدمة العمل عن بعد، واستمرارية الأعمال التي اعتمدتها الدولة للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد " كوفيد -19"، حيث بدأت المحاكم الاتحادية على اختلاف درجاتها تنفيذ المحاكمة عن بعد في كافة القضايا المدنية والجزائية عبر تقنية الاتصال المرئي وكل القضايا المسجلة تم المضي فيها على وتيرة النظام الجديد، وهذه التجربة هي وليدة الظرف الطارئ جائحة كورونا، ولعل التشريعات السارية في الدولة والتي نظمت آلية الاتصال عن بعد في المحاكم الجزائية وكذا المدنية سهلت أداء المحاكم والقضاة في التعامل مع هذه التقنية، ناهيك عن الاستعداد المسبق للنظام التقني سهل عملية التحقيق والمحاكمة عن بعد؛ إذ إنَّه قبل حلول الجائحة عمدت المحاكم الاتحادية على تخصيص دائرة متخصصة بالنظر في الدعاوى الإلكترونية بحيث يسمح للأطراف تبادل المذكرات والمستندات آلياً، وتم عمل عدة محاكمات تجريبية للتأكد من مدى فعاليتها[2].

وعلى هدى ما سبق بيانه، يتضح لنا أن القضاء في دولة الإمارات لم يتعطل، كما هو الحال عليه في العديد من دول العالم التي أقفلت محاكمها، وتم تأجيل كافة القضايا؛ إذ استطاعت دولة الإمارات عبور هذه الأزمة دون توقف في تقديم خدماتها القضائية، نظراً لما تتمتع به من بنية تحتية تقنية وأنظمة الكترونية، وبذلت جهود جبارة لتطويرها قبل حلول جائحة كورونا.

المطلب الثاني: تقييم الباحث لنظام المحاكمة عن بعد في دولة الإمارات العربية المتحدة

تم تفعيل المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد، في الميدان القضائي لعدة أسباب أهمها مواكبة التطوير التكنولوجي والحكومات الذكية، ولتسهيل عملية المحاكمة، ولتجنب المخاطر الصحية أو الأمنية من حضور وتنقل المتهمين، ولحماية الشهود من التواجد الفعلي في قاعات المحاكم وغرف التحقيق، ومن جانبا نرى أن إقرار الحضور الإلكتروني من طرف المشرع لمسايرة السرعة وتحقيقها في الدعوى الجزائية، واعتباره حضور قانوني يعتد به في انعقاد الخصومة الجزائية وعلى الرغم من كافة التسهيلات التي توفرها هذه التقنية،

(1) سعيد بحبوح النقبي، مرجع سابق، ص:158.

(2) خبر منشور على الموقع الالكتروني:- www.moj.gov آخر زيارة 2020-6-19.

فإنـه بمنظـور الباحـث تثيـر العديـد مـن الإشـكاليات القانونيـة علـى أرض الواقـع العملـي والتـي مـن شـأنها أن تعيـق تحقيـق العدالـة الناجـزة.

ذلـك أن المحاكمـة عـن بعـد بالنسـبة للمتهميـن وغيرهـم مـن الأطـراف المعنيـن المتواجديـن خـارج الدولـة تطـرح عـدة إشـكاليات، تقنيـة وكـذا قانونيـة، وعلـى فـرض أن هنـاك اتفاقيـات نافذة بيـن كلا الأطـراف، إلا أنـه علـى أرض الواقـع هنـاك مشـاكل تقنيـة تكـون مهيمنـة فـي الأغلـب، ولفك هـذا الإشـكال يتعيـن علـى الـدول مجتمعـة تنظيـم إطـار قانونـي وتقنـي يكفـل اسـتخدام هـذه التقنيـة بـكل سلاسـة، مـن خـلال تحديـد الجهـة التـي تباشـر عمليـة ربـط الاتصـال، لمـا لـه مـن أهميـة فـي توفيـر ضمانـات وشـروط المحاكمـة والتحقيـق عـن بعـد؛ حيـث إن الاتصـال المرئـي يتطلـب التدقيـق فـي كافـة الأمـور وتحقيـق كافـة الضمانـات القانونيـة، ولتفعيـل ذلـك لا بـد مـن عقـد لجـان دوليـة مشـكلة مـن قضـاة ومحاميـن وخبـراء والاسـتفادة مـن خبـرات الـدول[1]، وبيـان العقبـات التـي تعتـري المحاكمـة بتقنيـة الاتصـال عـن بعـد، وإيجـاد الحلـول المناسـبة لهـا لتحقيـق العدالـة الناجـزة. وإن كانـت إحـدى الـدول متطـورة مـن الناحيـة القانونيـة والتقنيـة وذلـك بسـن التشـريعات التـي تكفـل تحقـق كافـة الضمانـات وردفهـا بتقنيـات مبتكـرة تـوازي المعاييـر الدوليـة، هنـاك العديـد مـن دول العالـم الثالـث التـي تجهـل ماهيـة الوسـائل الحديثـة وآليـة اسـتخدامها، وتخشـى اللجـوء إلـى تفعيلهـا فـي تشـريعاتها الوطنيـة، لنقـص الوعـي وضعـف مرونـة القضـاء الوطنـي لـدى بعـض الـدول فـي تفسـير القواعـد القانونيـة التقليديـة لمسـايرة مسـتجدات الحيـاة ومتطلباتهـا، ناهيـك عـن عـدم مواكبـة القوانيـن للتطويـر الجرمـي السـريع والتصـدي لـه.

عـلاوةً علـى مـا تقـدم، هنـاك مسـاس مباشـر بمبـدأ العلانيـة والشـفوية، حيـث أن القاضـي عنـد اسـتماعه واسـتجوابه للمتهـم أو المتهميـن يتـم مـن خـلال جهـاز لا يحقـق العلنيـة غالبـاً، ولا يسـمح برؤيـة تامـة وكاملـة لمـكان تواجـد أطـراف الخصومـة الجنائيـة، ويجعـل الحضـور الإلكترونـي عـن بعـد لا يعـول عليـه فـي إجـراء محاكمـة عادلـة، لكونهـا تصبـح محاكمـة وهميـة شـكلية، وتجعـل الخصـوم أنفسـهم لا يقتنعـون بهـا لعـدم تحقـق ضماناتهـم التـي قررهـا القانـون لهـم. ناهيـك عـن المشـاكل التقنيـة والمتمثلـة بتقطـع الصـوت والارسـال وغيرهـا مـن أسـباب ضعـف البنيـة التحتيـة للاتصـالات لـدى المـكان الكائـن فيـه المجنـي عليـه أو الشـاهد، ومـن جانـب آخـر فـإن الأصـل فـي المحاكمـة هـي العلانيـة وتمكيـن جمهـور النـاس بغيـر تمييـز مـن الاطـلاع علـى إجـراءات المحاكمـة والعلـم بهـا ومـا يـدور فيهـا مـن مناقشـات، ومـا يدلـى بـه فيهـا مـن أقـوال ومرافعـات[2] ولا ننسـى فـي ذلـك تعـذر حضـور الجمهـور لهـذه القاعـات الإلكترونيـة والتـي تجـري مـن خلالهـا المحاكمـات لمـا فـي ذلـك مـن مسـاس بالسـرية.

(1) عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص:593.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: 803.

كما أن محكمة الموضوع تجري التحقيق النهائي مع المتهم وهو في محبسه الكائن بإحدى مراكز التوقيف أو المنشآت العقابية والإصلاحية، مما مفاده أن مأموري الضبط القضائي ملازمون للمتهم وهي الجهة التي سبق أن أدلي المتهم بأقواله، وقد يشعر المتهم بالخوف والرهبة في ظل تواجد مأموري الضبط القضائي معه في الغرفة المتصلة إلكترونيًّا مع المحكمة، وشعوره بالبعد الجغرافي بينه وبين قضاء الحكم وهي الجهة المحايدة والأمينة في الدعوى الجزائية، والتي تستقل بتقدير سلامة اعتراف المتهم والبحث في صحة أو عدم صحة ما يدعيه من صدور الاعتراف نتيجة إكراه مادي أو معنوي ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم أقامت حكمها عليه[1]، ومن ثم، فإن التحقيق النهائي ولا سيما في الجنايات من الغير تصوره أن يدلي المتهم باعترافاته والتي من شأنها أن يصدر في حقه حكم بالإعدام أو السجن.

ولما كان ما تقدم، وكان البين أن اعتراف المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة بتقنية الاتصال المرئي، وهي تقنية معرضه للخلل والانقطاع لضعف الارسال المتصل بمزود الخدمة وغيرها من الأسباب التقنية، فمحور الاعتراف هو الوقائع محل الاتهام وإسنادها إلى شخص مرتكبها، وعند حصول انقطاع أو خلل تقني أثناء أدلاء المتهم باعترافه، فمن شأن ذلك أن يفسح المجال للأخير بإعادة ترتيب أقواله أو نكرانها على نحو يخل بالحقيقة المرجوة والتي تعمل الأجهزة القضائية جاهداً للوصل إليها؛ لذا لا بد من تواجده الحي والمباشر مع قضاء الحكم، لما في ذلك من مساس بصحة الاعترافات الصادرة عن المتهم، وكذا المساس بوجدان القاضي وقناعته، حيث تهدف الخصومة الجنائية إلى معرفة الحقيقة المطلقة، والحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والاحتمال، فاليقين هو أساس الحقيقة القضائية، وهو الذي يولد ثقة المجتمع بعدالة الحكم القضائي، واليقين القضائي ليس هو اليقين الشخصي، وهنا يجب ملاحظة أن الاقتناع بالحقيقة يمر بدرجات مختلفة تبعاً لمراحل الدعوى الجزائية، ففي مرحلة التحقيق يكفي مجرد رجحان إدانة المتهم حتى تتقرر إحالة إلى المحكمة المختصة، أما في مرحلة الحكم فيجب أن يتوافر اليقين التام بالإدانة لا مجرد الترجيح، ويلتزم القاضي بأن يبني اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الاستقرار والاستنباط ينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة. فمناط الأمر يتوقف على الاقتناع الشخصي للقاضي بما دار أمامه في الجلسة، من خلال فحص الأدلة وتمحيصها، ومن واجب القاضي الفحص في الأدلة، ولا يحوز له أن يقتصد في إجراءات الدعوى بحجة الإسراع في المحاكمة والرغبة في إصدار الحكم وإيقاع العقوبة المناسبة[2]؛

(1) محكمة التمييز بدبي، الطعن 658 لسنة 2016جزاء، جلسة 26-09-2016.

(2) Martin Wright, restorative Justice And Victim / Offender Mediation, PHD thesis, University Of London, 1990, P.10.

لأن ذلك ربما يحول دون تحقيق العدالة، من خلال سماع كافة الأقوال والاطلاع على كافة المستندات التي تنير للمحكمة سبيل الدعوى وتفسح المجال نحو الوصول إلى الحقيقة[1].

كما قررت محكمة تمييز دبي في حكم لها: " لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد في أيه مرحلة من مراحل الدعوى كما أن لها أن تأخذ بأقوال الشاهد بتحقيقات النيابة العامة وإن خالفت أقواله بمحضر الضبط فإن للمحكمة أن تكون عقيدتها في الدعوى مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام ان لها أصلاً في التحقيقات التي أجريت فيها وكانت معروضه على بساط البحث في الجلسة[2]".

وعلى هدى ما سلف بيانه، فإن استخلاص قناعة القاضي من خلال بسط بحث كافة الأدلة نصاب عينيه وبما يجري أمامه؛ حيث إن الاتصال المرئي لا يغني عن الحضور المباشر ولا سيما المسائل الجنائية والتي تتسم بالخصوصية ومصدرها القناعة والتحري، واستخلاص الحكم الجنائي ينبع من الاقتناع القضائي بالعقل والمنطق، ولا قناعة دون رؤية مباشرة، وفي هذا الشأن إذ ينظر القاضي أو المحقق إلى هيئة المتهم وسنه وقوته الجسمانية ومدى إمكانية صدور الفعل المجرم منه، ناهيك عن تحركاته وأقواله التي تعبر عن مدى اضطرابه أو ارتياحه، فكل هذه الأمور تبني في نفس القاضي وفكره قناعه يستخلص من خلالها مدى جدية الاتهام أو عدمه، و تلغي حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي البشري التي يطبعها العفو والتسامح، مما يستتبع معه استعمال القاضي لسلطته التقديرية في تقدير العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى بحسب سلوك الجاني وماضيه وظروف الواقعة وما يعتري سلوكه من موانع للعقاب وهذا لا يتحقق في المحاكمة بتقنية الاتصال المرئي.

بالإضافة إلى ما تقدم، أن استخدام تقنية الاتصال المرئي، يعد انتهاكاً لحق الدفاع المكرس قانوناً، وهي حرية الاتصال المباشر بين المتهم وموكله في أي وقت، علماً أن الواقع العملي أثبت عدم منح المتهم حرية كاملة في الاستفادة من الحق في الدفاع عن نفسه، وإعداد دفاعه واختيار الأسلوب والكيفية لتقديم الرد على الاتهام بالدليل المناسب والذي قد يدحض أدلة الاثبات الموجهة له من النيابة العامة بمذكرة الإحالة أثناء التحقيق أو المحاكمة، وعند مباشرة التحقيق مع المتهم بالاستجواب أو مواجهته بغيره من الخصوم والشهود، كما أن كافة الأجهزة والشبكات التابعة لأجهزة التحقيق والمحاكمة تخضع للرقابة وذلك لحمايتها من الانتهاك والاختراق التقني، والتي تثير القلق والتوتر لدى المتهم خوفاً من كشف أسراره وأخباره المتعلقة بالجريمة المقترفة، ومن ثم، لا بد من تمكين المتهم من

(1) أحمد فتحي سرور، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص:397-390.

(2) محكمة التمييز بدبي، الطعن 423 لسنة 2014 جزاء، جلسة2014-07-21.

التواصل مع محامية في غرفة خاصة غير خاضعة للمراقبة المباشرة من قبل مأموري الضبط القضائي وذلك بأن تكون الرقابة خارجية، ومزودة بتقنية كاتم الصوت، وعدم الاكتفاء بالتواصل عبر الهاتف، حتى يتم تمكين المتهم من مباشرة الضمانات الكافية لحفظ أسراره التي يدلي بها من استراق السمع أو التنصت عليه، خاصة في القضايا الحساسة والخطرة والتي تكون بحاجة للقاء المباشر بين المتهم ومحامية وذلك للاستفادة من توجيهاته القانونية قبل البدء في التحقيق أو المحاكمة، ولذلك فأن اقتصار استخدام تقنية الاتصال عن بعد بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيق والمحاكمة الجزائية وتحت إشراف ورقابة القضاة فقط، يعد في الواقع انتهاكاً واعتداءً على حرية الاتصال بين المتهم ومحامية في أي وقت[1].

وفي هذا الموضع، نشير إلى ما تناولته المادة 7 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية والتي جاءت بالآتي:" مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية المعلومات عن بعد، بعد التنسيق مع الجهة المختصة".

ونلتمس من المشرع الإماراتي، تعديل النص السابق وذلك بأن يتم السماح للمحامي بمقابلة موكله قبل وأثناء وبعد التحقيق والمحاكمة عن بعد، حسب رغبة كلاً من المتهم وموكله، على أن يخضع ذلك لرقابة النيابة العامة والمحاكمة، والتي لها حق الرفض، إذا كان من شأن هذا اللقاء الإخلال بإجراءات التحقيق مع المتهم.

ونرى أن الوجود الفعلي لمحام المتهم وإبداء الترافع في الجنايات أمام المحكمة المختصة، لها واقع وأثر ملموس لا يقارن بالوجود الافتراضي، والذي لا يسمح بطبيعته بإبداء الدفوع وإثارة التساؤلات الخاصة بالوقائع المسندة للمتهم، لما قد تتعرض له الجلسة القضائية الافتراضية من أي خلل أو بطء في الشبكة، الأمر الذي يؤثر سلباً على قناعة المحكمة وفحص أقوال وكيل المتهم ومقارنتها بالأدلة الثابتة بواقع الأوراق.

فضلاً عن ذلك، فإن المحاكمة والتحقيق بتقنية الاتصال المرئي، تعيق وتعرقل آلية إدارة الجلسة، من خلال التحدث الجماعي للدعوى الجزائية الواحدة، فهناك العديد من القضايا الجزائية المتعددة الأطراف، شهود ومحامين ومتهمين ومأموري ضبط لأداء للشهادة، وخبراء، وفي الواقع العملي تصعب السيطرة على الجلسة من خلال إغلاق وفتح مكبرات الصوت، دون الوجود الفعلي في قاعة المحكمة، وتنظيم الترافع، وسماع أقوال الشهود وإبداء المحامين أسئلتهم بشأن الوقائع محل الشهادة. مما يستتبع معه إطالة الوقت اللازم لإنهاء إجراءات الجلسة.

(1) عمارة عبدالحميد، مرجع سابق، ص:594.

حيث تبدأ الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن بياناته الشخصية، وتتلى التهمة الموجهة إليه، ثم تبدأ النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية حال تواجده بطلباتهما، وبعدها تبدأ المحكمة بسؤال المتهم عما إذا ارتكب الفعل محل الاتهام أو لا. فإن اعترف فالخيار للمحكمة بالاكتفاء بذلك الاعتراف أو سماع الشهود- مالم تكن الجريمة معاقب عليها بالإعدام فيجب استكمال كافة التحقيقات- وإذا ما قررت المحكمة سماع الشهود تبدأ بسماع شهود الإثبات ثم شهود النفي، ويكون سؤالهم من المتهم أولاً، ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، ثم النيابة العامة ثم المدعي بالحقوق المدنية، وللمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود أسئلة ثانية ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها أو يطلب سماع شهود غيرهم، ومن تسمع المحكمة لشهادته يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، وعند الضرورة يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، وللمحكمة أن تمنع المتهم وباقي الخصوم والمدافعين عنهم من الاسترسال في الكلام إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو كرروا أقوالهم، على أن يكون المتهم هو آخر من يتكلم[1].

وهدياً بما تقدم، وبعد بيان أهم إجراءات ضبط الجلسة وإدارتها، يتضح لنا من الصعوبة أن يتأنى لرئيس الجلسة تنظيم ذلك عن طريق الاتصال المرئي، لما يسمح له النظام في تداخل الأصوات وعدم معرفة مصدرها، ورغبة كل خصم في التعليق على أقوال الآخر. فإن إتمام الإجراءات على النحو السالف بيانه، من خلال تقنية الاتصال عن بعد، من شأنه إعاقة سير الدعوى وتعطيل الجلسة.

وكذلك عند المداولة على منصة القضاء، قد يوجه أحد القضاة -عضو اليمين أو اليسار- لرئيس الدائرة استفسار معين من شأنه الفصل في الدعوى وعدم تأجيلها، ولكن من خلال تقنية الاتصال المرئي يتعذر التواصل الفعلي بين أعضاء الدائرة، لما له من إخلال بنظام الجلسة وضبطها، ومن شأن ذلك إطالة أمد المحاكمة في الدعوى الجزائية.

وترتيباً على ما تقدم، فإن التحقيق والمحاكمة بتقنية الاتصال المرئي، فيها خرقاً للخصوصية، ويتمثل ذلك في كون إدارة المبرمجين والتقنيين التابعين للمحكمة على اطلاع تام، بكافة مستندات الدعوى والمحادثات المرئية والتي تنطوي على اعترافات وأقوال شهود النفي والإثبات، وذلك لا يتفق مع القضاء الجزائي الذي يتسم بالسرية، لما فيه من مساس بأعراض الخصوم وخصوصياتهم ومراكزهم القانونية؛ فهم أشخاص غير مرخص لهم باستعمال والاطلاع على هذه البيانات، مما يسهل معه التلاعب في هذه الأنظمة

(1) انظر نصوص المواد (164)،(165)،(166)،(167)،(168)،(169) من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.

وبيانات الحاسب الآلي المستخدم في تبادل البيانات إلكترونيًّا[1].

وبمنظور الباحث إتمام المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد فيه مساس بهيبة القضاء وقدسيته، ويعد القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها من الرقي حتى لا يصبح المجتمع في حالة من الفوضى والانتهاك، إذ أن الخصومة من لوازم البشرية، ولولا القضاء الذي يتم بالعدالة والانصاف، لعمت الفوضى بين الناس؛ ولذا كانت وظيفة القاضي ولا تزال من أسمى المناصب؛ إذ من شأنها تمكين سيادة القوانين التي تحكم المجتمع، وتدعيم السلام بين الناس بواسطة ما يصدره القاضي من أحكام وأوامر لصيانة الحقوق ولتوقيع العقاب لكل معتد عليها؛ كما أن هيبة القضاء وقدسيته لا تتحقق إلا من خلال المثول بمنصة القضاء، حيث أنه إجراء المحاكمة من خلال الاتصال المرئي يضعف من هذه الهيبة، فاعتاد المجتمع على الوقوف للهيئة القضائية حال دخولها للجلسة والانصات لها، ولا سيما في الدعوى الجزائية والتي في الغالب يتم تنظيم الجلسات بحضور مأموري الضبط القضائي لإلقاء القبض على كل من يخل بنظام الجلسة، بموجب أوامر رئيس الدائرة، ومن ثم فإن إجرائها من خلال تقنية الاتصال عن بعد تصبح وكأنها محاضرة روتينية تعقد عبر مكاتب متفرقة تربط بينها قاعدة بيانات معلوماتية، ومن ثم تفتقد للحس القضائي والذي يتميز بالهيبة والاحترام والمكانة الجليلة في المجتمع، بوصفها السلطة العليا المحايدة والناطقة للأحكام والتي تعد عنواناً للحقيقة وتصدر باسم رئيس الدولة.

كما أن إجراء المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد في قضايا الأحداث يرى البعض بأنها غير مجدية، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا بد من الفحص الشامل للحدث للوقوف على الأسباب أو العوامل أو الظروف التي جعلته يرتكب السلوك الجانح وتحديد السبل الكفيلة بإصلاحه وحمايته وتقويمه، باعتبار أن هذه الظروف عديدة ومتنوعة، فقد تكون عضوية أو نفسية وقد تكون اقتصادية أو اجتماعية، وهذا الفحص مثمراً ومنتجاً في الدعوى الجزائية، والتي تمكن جهات التحقيق والمحاكمة والمرشدين الاجتماعيين من الاستناد إلى هذا الفحص لبيان التدبير الذي ينطوي على حماية وتعليم وإعادة تربية وتنشئة الحدث، ولتحديد سبل وأساليب الحماية والتربية والتقويم الواجب اتخاذه في مواجهة الحدث، ومن أجل ذلك فإن اللقاء المباشر مع الحدث لمعرفة شخصيته وحالته النفسية والاجتماعية، لإنزال التدبير والعقاب الملائم له بهدف تقويم سلوكه[2].

(1) خالد ممدوح، مرجع سابق، ص:152.

(2) محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008)، ص:227،226.

وبعد أن بينا أهم العقبات التي تعتري نظام المحاكمة عن بعد، لا نغفل من الإشارة إلى أن المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد، يوفر العديد من التسهيلات والتي من شأنها تقليص الوقت والجهد، حيث يغلق الأبواب لتخلف أطراف الدعوى الجزائية عن حضور الجلسات لإطالة أمد المحاكمة، وافتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل، كما تخفف من الازدحام في قاعات المحاكم[1].

كما يضمن هذا النظام اختصار الوقت الازم لتوفير مترجم للغة نادرة، أو لغة الإشارة والتي تشكل مشكلة حقيقة تواجه جهات التحقيق والمحاكمة، وكذا توسيع نطاق الوصول إلى المترجمين المؤهلين، لتقديم خدماتهم المطلوبة. وتقليل الجهد على القاضي الجزائي، من خلال تقليل عدد الملفات التي يتم تأجيلها لعدم إحضار المتهم من محبسه والكائن في مؤسسة عقابية بعيدة عن محكمة الاختصاص، أو لأي سبب كان[2]. وتحقق المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد، فورية الإجراءات واستمراريتها، ولا سيما في مجال الحفاظ على الأدلة الجنائية التي سبق طرحها بمرحلة الاستدلال.

كما تتضح أهمية الاتصال المرئي في مرحلة المحاكمة، في ضمان حماية أطراف الدعوى كالشهود والمجني عليه وأي شخص ذا علاقة، إذ من خلالها يتم سماع أقوال الشهود والمتهمين التائبين والمجني عليهم، وفي ذلك تفادي للانتقام وإلحاق الأذى بهم من قبل باقي المتهمين وذويهم نتيجة التواجد الفعلي بقاعة المحاكمة. وفي الختام، بتقدير الباحث أن المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد، لا يضمن تحقيق كافة الضمانات المقررة قانوناً في المسائل الجنائية، وتحقيق العدالة الناجزة والتي هي غاية التشريعات عموماً والعقابية خاصةً نظراً لطبيعتها وخصوصياتها. فآلية الاتصال المرئي، لا بد من تفعيلها في المجالات التي من شأنها أن تخدم مرفق العدالة الجنائية، وتتصدى لبعض الظروف القهرية، دون إعمالها على نحو مطلق.

الخاتمة:

انتهينا بعون من الله من إعداد دراسة حول المحاكمة الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد وفقاً للتشريع الإماراتي؛ إذ بيّنا خلالها تعريف نظام المحاكمة عن بعد ومقوماته، ثم تناولنا آلية المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد، وتحدثنا من خلال ذلك حول شفوية وعلانية الجلسات ومبدأ المواجهة، وحضور الخصوم وإصدار الأحكام، واسترسلنا في الحديث بعدها

(1) عمر عبدالمجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،2018 الكويت، السنة السادسة، العدد 4، ص:400.

(2) المرجع ذاته، ص:396.

حول تطبيقات نظام المحاكمة عن بعد في دولة الإمارات العربية المتحدة وتقييم الباحث لهذا النظام. ونعرض فيما يلي أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة، وبعض التوصيات التي نتوجه بها إلى المشرع الإماراتي ونهيب الأخذ بما ورد بها.

أولاً- النتائج:

1. يمكننا تعريف المحاكمة عن بعد بأنها نظام قضائي معلوماتي، يتم بموجبة تطبيق اجراءات المحاكمة الجزائية كافة بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت والتي تسمح بالبث المباشر والمرئي دون حاجة للحضور الشخصي لأطراف الخصومة ووكلائهم، على أن تعرض كافة الأدلة ويتم مناقشتها بين الخصوم سواء كان في محبسهم الكائن بمراكز الشرطة أو غيرها من الأمكنة الغير مخلة بهيبة القضاء، على نحو يسمح للمحكمة بسماع الشهود وغيرها من أدلة الدعوى الجزائية لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل اجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيًّا.

2. إن القاضي عند استماعه واستجوابه للمتهم أو المتهمين يتم من خلال جهاز لا يحقق العلنية غالباً، ولا يسمح برؤية تامة وكاملة لمكان تواجد أطراف الخصومة الجنائية.

3. قد لا يحقق نظام المحاكمة عن بعد غاية المشرع وفق قانون الأحداث والتي تتمثل في إصلاح الحدث وتربيته وحمايته.

4. يوفر نظام المحاكمة عن بعد العديد من التسهيلات والتي من شأنها تقليص الوقت والجهد، حيث يغلق الأبواب لتخلف أطراف الدعوى الجزائية عن حضور الجلسات لإطالة أمد المحاكمة، وافتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل، كما تخفف من الازدحام في قاعات المحاكم.

5. لا يضمن تحقيق كافة الضمانات المقررة قانوناً في المسائل الجنائية، وتحقيق العدالة الناجزة والتي هي غاية التشريعات عموماً والعقابية خاصةً نظراً لطبيعتها وخصوصياتها.

ثانياً- التوصيات:

1. نوصي المشرع الإماراتي بإدخال التعديل التشريعي للمادة (7) من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وذلك بأن يتم السماح للمحامي بمقابلة موكله قبل وأثناء وبعد التحقيق والمحاكمة

عن بعد، حسب رغبة كلاً من المتهم وموكله، على أن يخضع ذلك لرقابة النيابة العامة والمحاكمة، والتي لها حق الرفض، إذا كان من شأن هذا اللقاء الإخلال بنظام الجلسة أو التشويش على إجراءات التحقيق مع المتهم.

2. نوصي المشرع الإماراتي باستثناء تطبيق نظام المحاكمة عن بعد في قضايا الجنايات وقضايا الاحداث.

3. نوصي المشرع الإماراتي بالنص صراحة على عدم جواز سماع أقوال أطراف الدعوى الجزائية حال تواجدهم خارج إقليم الدولة، وفي حال استلزم الأمر ذلك، يتم تقديم طلبات مساعدة قضائية للدولة المتواجد في إقليمها الطرف المعني وذلك وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وعلى الدول مجتمعة تنظيم إطار قانوني وتقني يكفل استخدام هذه التقنية بكل سلاسة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم، خالد ممدوح (2008). المحاكمة الإلكتروني للدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم. دار الفكر الجامعي.

أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

أحكام محكمة التميز بدبي.

أوتاني، صفاء (2012). المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، *28*(1).

أيوب، سامية (2017). استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم *5* لسنة *2017* دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

الترساوي، محمد (2013). تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية. دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب (1988). شرح قانون الإجراءات الجزائية (ط2). دار النهضة العربية.

زكي، منى (2019). تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التحقيق الجنائي والمحاكمة عن بعد (وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم *5* لسنة *2017* والتشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة). دار النهضة العربية. https://doi.org/10.37258/1282-000-030-001

سرور، أحمد فتحي (1996). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.

سليمان، محمود (2008). الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة). دار المطبوعات الجامعية.

سويلم، محمد (2019). المحاكمة عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية.

الشرعة، حازم (2010). المحاكمة الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية (كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد الحميد، عمارة (2018). المحاكمة الإلكتروني عن بعد (دراسة مقارنة). مجلة التوجيه والعلوم الاجتماعية، (13). https://doi.org/10.17121/ressjournal/1614

قـواري، فتيحـة وغنـام، غنـام محمـد (2011). المبـادئ العامـة في قانـون الإجـراءات الجزائية الاتحـادي لدولة الإمـارات العربيـة المتحدة (ط2). الآفـاق المشرقـة ناشرون.

مصبـح، عمـر عبـد المجيـد (2018). ضمانـات المحاكمـة العادلـة عـلى ضـوء اعتماد تقنيـة الاتصال عن بعـد في الإجـراءات الجنائيـة في دولة الإمـارات (دراسـة مقارنـة). مجلة كليـة القانون الكويتية العالميـة، (4)، السـنة السادسـة. https://doi.org/10.54032/2203-006-024-008

المطـيري، فـواز خلـف اللويحـق (2018). التحقيـق مع المتهم وإجـراءات محاكمته، أمـام المحكمة الجنائيـة الدولية، دراسـة مقارنة. مجلة جامعة الشـارقة للعلوم القانونيـة، *15*(2). https://doi.org/10.36394/jls/15.v2.i6

منصور، محمد (2010). الإثبات التقليدي والإلكتروني. دار الفكر الجامعي.

النقـبي، سـعيد بحبـوح (2020). المحكمـة الإلكترونيـة، المفهـوم والتطبيـق في تشريعـات دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة. دار النهضـة العربيـة للنـشر والتوزيـع.

قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 وتعديلاته.

القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976.

القانون الجزائري رقم 03-15 لسنة 2015 بشأن استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Wright, M. (1990). *Restorative Justice and Victim / Offender Mediation* [PHD thesis, University Of London].

www.au.edu.sy.com

www.pal-lp.org

www.dc.gov.ae

www.moj.gov

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾibrāhym khālida mamdūḥa 2008). almuḥākamata alʾilikturwniyya lil-ddaʻwā alʾilikturwniyyati wȧijrāʾātihā ʾamāma almuḥākimi dāru alfikri aljāmiʻiyyi

ʾaḥukkāmu almaḥkamati alittiḥādiyyati alʻulyā

ʾaḥukkāmu maḥkamati al-ttamyyzi bidubbiyyin

ʾawatānī ṣafāʾa 2012). almaḥkamata alʾilikturwniyyata almafhūma wa-al-ttaṭbīqa majallata jāmiʻati dimashqi lil-ʻulūmi aliqtiṣādiyyati wa-al-qānūniyyati 28(1.(

ʾayyūban sāmmiyyata 2017). istikhdāma tiqniyyati alittiṣāli ʻan baʻda fī al-ajrāʾāt aljazāʾiyyata waffaqā liʾaḥkāmi alqānūni alittiḥādiyyi raqma 5 lasinatin 2017 dirāsatan muqāranatan dāru al-nnahḍati alʻarabiyyati

al-trsāʾī muḥammada 2013). tadāwula al-ddaʻwā alqaḍāʾiyyati ʾamāma almuḥākimi alʾilikturwniyyati dāru al-nnahḍati alʻarabiyyati

ḥusniyyun maḥmūda najība 1988). sharaḥa qānūnu alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati ṭ dāra al-nnahḍati al‘arabiyyati

zakiyyun manā 2019). tiqniyyata alittiṣāli ‘an ba‘da fī ʾijrāʾāti al-ttaḥqīqi aljināʾiyyi wa-al-muḥākamati ‘an ba‘da waffaqā liʾaḥkāmi alqānūni alittiḥādiyyi raqma 5 lasinatin 2017 wa-al-ttashrī‘āti alittiḥādiyyati lidawlati alʾimārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati dirāsata muqāranati dāra al-nnahḍati al‘arabiyyati https://doi.org/10.37258/1282-000-030-001

surūrun ʾaḥamida fatḥuy 1996). alwasīṭa fī qānūni alʾijrāʾāti aljināʾiyyati dāru al-nnahḍati al‘arabiyyati

salīmāni maḥmūda 2008). alʾijrāʾāti aljināʾiyyati lil-ʾāḥdāthi aljāniḥīna dirāsata muqāranati dāra almaṭbū‘āti aljāmi‘iyyati

sūʾaylimun muḥammada 2019). almuḥākimata ‘abiru alwasāʾili alʾilikturwniyyati fī almawāddi almadaniyyati wa-al-ttijāriyyati dirāsata muqāranati dāra al-nnahḍati al‘arabiyyati

al-sshara‘atu ḥāzima 2010). almuḥākamata alʾilikturwniyya wa-al-muḥākima alʾilikturwniyyata kaniẓāmi qaḍāʾiyyi ma‘lūmātī ‘ālayi al-ttiqniyyati wakafar‘in min furū‘i alqānūni bayna al-nnaẓariyyati wa-al-ttaṭbīqi dāra al-tthaqāfati lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

’abdu alḥamīdi ‘imārata 2018). almuḥākamata alʾilikturwniyya ‘an ba‘da dirāsata muqāranati majallata al-ttawjīhi wa-al-‘ulūmi alijtimā‘iyyati 13). https://doi.org/10.17121/ressjournal.1614

qwrāry ftyḥh waghannāmun ghannāma muḥammada 2011). almabādiʾia al‘āmmata fī qānūni alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati alittiḥādiyyi lidawlati alʾimārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati ṭ alʾāfāqa almushriqata nāshirūna

muṣbiḥun ‘umara ‘abdi almajīdi 2018). ḍamānāti almuḥākamati al‘ādilati ‘alā ḍawʾi i‘timādi tiqniyyati alittiṣāli ‘an ba‘da fī alʾijrāʾāti aljināʾiyyati fī dawlati alʾimārāti dirāsata muqāranati majallata kulliyyati alqānūni alkūʾaytiyyati al‘ālamiyyati 4)، al-ssanata al-ssādsata https://doi.org/10.54032/2203-006-024-008

almaṭīriyyu fawāzi khalfa al-līḥq 2018). al-ttaḥqīqa ma‘a almuttahami wȧijrāʾāti muḥākamatihi ʾamāma almaḥkamati aljināʾiyyati al-ddawliyyati dirāsata muqāranatin majallatu jāmi‘ati al-sshāriqati lil-‘ulūmi alqānūniyyati 15(2). https://doi.org/10.36394/jls.v15.i2.6

manṣūrun muḥammada 2010). alʾithbāta al-ttaqlydiyya wa-alʾilikturwniyya dāru alfikri aljāmi‘iyyi

al-nnaqbiyyu sa‘īda bḥbwḥ 2020). almaḥkamata alʾilikturwniyyata almafhūma wa-al-ttaṭbīqa fī tashrī‘āti dawlati alʾimārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati dāru al-nnahḍati al‘arabiyyati lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

qānūnu alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati wataʻdīlātihi

qānūnu mukāfaḥati jarāʾimi tiqniyyati almaʻlūmāti alittiḥādiyya raqma 2 lisanati 2006 wataʻdīlātihi

alqānūnu alittiḥādiyyu raqma 9 lasinatin 1976.

alqānūnu aljazāʾiriyyu raqma 15- 03 lasinatin 2015 bishảani isṫiʻmāli almuḥādathati almarʾiyyata ʻan baʻda ʾathnāʾi alʾijrāʾāti alqaḍāʾiyyati

Criminal trial through remote communication technology in accordance with the UAE legislation

Hamda Abdulla Qatami Alsuwaidi[1]
Ahmed Mousa Hayajneh[2]

Abstract:

Legal systems strived to facilitate trial procedures before state courts to ensure a fair trial in light of the current technical developments, and to provide legal and judicial protection for litigants through easy and accessible procedures and within a reasonable time. The trial stage is one of the most prominent stages of the criminal case, and the Emirati legislator has set several guarantees for this stage to speed up the adjudication of the criminal case, by introducing a remote communication system in criminal procedures in accordance with Federal Law No. 5 of 2017. This new system proved to be effective during the period the whole world has gone through, with the outbreak of the Covid-19 epidemic and the consequent necessity of implementing physical distancing to provide effective and easy remote judicial services. In this context, the electronic court assumes an unconventional method in conducting judicial procedures, by transforming the procedures that are entirely based on paper and simultaneous confrontation, into digitized procedures using new electronic means to initiate processes, save files and exchange notes and defenses.

This study sought to clarify the concept of remote trial and its components, as well as the mechanism adopted by the Emirati legislator and its most prominent applications, ending with evaluation of this system and specification of the points that must be studied and improved.

Keywords: Trial stage, criminal procedures, remote criminal procedures, criminal case.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
h.alsuwaidi89@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)